في الحدود و في غيره خلاف وان يشهد لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده بخلاف غيره من الحكام ولا يكره له الفتوى والقضا في حال الغضب ذكره النووي في شرح مسلم وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره وكان له ان يدعو من شا بلفظ الصلاة وليس لنا ان نصلي الا على نبي او ملك وله ان يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره وله قتل من سبه او هجاه وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله ملكه الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا اولى وذكر الشيخ تاج الدين ابن عطا الله في التنوير ان الانبيا لا يجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله لهم يبذلونه في اوان بذله الى اخر ما قاله وغير ذلك من المباحات له صلى الله عليه وسلم دون غيره وهما اختص به من

مما اختص به من الكرامات والفضايل

الكرامات والفضايل انه صلى الله عليه وسلم اختص بمنصب الصلاة وبانه لا يورث وكذلك الانبيا فلهم ان يوصوا بكل ما لهم صدقة وبانه باق على ملكه بعد موته ينفق منه على اهله في احد الوجهين وصححه امام الحرمين وانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه و كان من خصايصه انه اذا غزا بنفسه يجب على كل احد الخروج معه وكان اذا حضر الصف يحرم على من معه ان يولوا الدبر ليلا ينهزموا ويتركوه و في بعض الجوامع ان مهر المثل لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها وتحريم رويه اشخاص ازواجه في الازر كما صرح به القاضي عياض وغيره وكشف وجوههن واكفهن لشهادة او غيرها وسوال الناس منهن وصلاتهن على ظهور البيوت وان ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لهن خاصة ولسائر الناس لا يكون الا ما كان في الصغر وانهن امهات المومنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وتحريم خروجهن ولو لحج او عمرة في احد القولين واباح لهن الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة وانه صلى الله عليه وسلم يخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخاطب غيره وكان يجب على من دعاه وهو في الصلاة ان يجيبه ولا تبطل صلاته وكذلك الانبيا ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان يجب الاستماع والانصات لقراته

اذا قرا

الكراس الخامس عشر

152

اذا قرا في الصلاة الجهرية وعند نزول الوحي وقال مجاهد في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والكذب عليه كبيرة لا كالكذب على غيره ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول ونداوه من ورا الحجرات و الصياح به من بعيد وان يقال فيه ابونا في احد الوجهين وان يقولوا له راعنا وطهارة دمه وبوله وغايطه وساير فضلاته ويشرب و يستشفى بها ولا خلاف في طهارة شعره و في غيره خلاف وقد قسم شعره على اصحابه والعصمة من كل ذنب ولو صغيرا او سهوا وكذلك الانبيا و يجب محبة اهل بيته واصحابه ومن استهان به كفر قتل او زنى بحضرته ومن تمنى موته كفر وكذلك الانبيا ومن سبه قتل وكذلك الانبيا والسب في حقه بالتعريض كالتصريح بخلاف غيره نقله الرافعي عن الامام وقال النووي لا خلاف فيه ولم تبغ امراة نبي قط وقال الحسن امراة النبي اذا زنت لم يغفر لها ومن قذف ازواجه فلا توبة له البتة كما قال ابن عباس وغيره ويقتل كما نقله القاضي عياض و في قول يختص القتل بمن سب عايشة ويحد في غيرها حدين وكذا من قذف ام احد من اصحابه وذهب بعض المالكية الى ان من سب اصحابه قتل واولاد بناته ينسبون اليه قيل واولاد بنات بناته ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لا في يمنة ولا في يسرة ويختص صلاة الخوف بعهده في قول ابي يوسف والمزني لان امامته لا عوض منها بخلاف غيره وكان لا يقول في الغضب والرضا الا حقا ورؤياه وحي وكذلك الانبيا ولا يجوز على الانبيا الجنون والاغما الطويل الزمن فيما ذكره ابو حامد وجزم به البلقيني وبنه السبكي على ان اغماهم يخالف اغما غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم ولا يجوز عليهم العمى فيما ذكره السبكي والانبيا منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب ولا التفات الى ما يقع في التاريخ من اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم من كل عيب وكل ما ينقص العيون او ينفر القلوب ويخص من شا من الاحكام كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير و في النياحة لخولة بنت حكيم و في غير ذلك وكان يرى من خلفه كما ينظر امامه زاد رزين وعن يمينه وعن شماله ويرى بالليل و في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)